التخريج بلازم مذهب الإمام

د٠ حمد قبلان عواد العازمي (*)

مقدمة :

الحمد لله العلي القدير، اللطيف الخبير، الولي النصير، السميع البصير، والصلاة والسلام على خير الأنام وعلى آله وصحبه الأخيار، وبعد :

فإنه لما كان من المسلمات عند علماء الشريعة الغراء أن علم الفقه وأصوله من أجل العلوم وأعظمها وأكثرها أثراً في حياة المسلم، ولما لها من استنباط للأحكام الشرعية عندهم ما يتوقف على العلم بالفقه وأصوله بأدلته التفصيلية، كان لازماً أن يبينوا مدى الصلة والترابط بين الأدلة المجملة والفروع المتعلقة بها .

ولما كانت كتب الفقه مبينة على تفريعات فقهية كثيرة كان من المناسب بحث ما كان منها على سبيل التخريج بلازم مذهب الإمام، وهي مسألة نَدُر من كتب فيها؛ وذلك لأسباب كثيرة، منها على سبيل المثال كثرة الاختلاف فيها، وقلة الاعتماد عليها في التخريج.

دراسات سابقة :

١-دراسة بعنوان (التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية)، للدكتور : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

حيث تناول الباحث بيان أنواع التخريج من تخريج الأصول على الفروع، ثم تخريج الفروع على الأصول، ثم تخريج الفروع على الفروع، وفصّل في مراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم، وأنواع الأحكام المخرّجة وصفاتها .

(*) معلم في وزارة الأوقاف إدارة الدراسات الإسلامية.

ومع التقدير للجهود المبذولة في الدراسات السابقة لكن هذه الدراسة تطرقت للتخريج بلازم مذهب الإمام بشيء من البسط الذي لم أجده في غيرها،

٢-دراسة بعنوان "نظرية التخريج في الفقه الإسلامي" للدكتور: نوار بن الشلي، وهو كتاب يبحث في موضوع التخريج على مذهب الإمام من الأئمة، وقد تناول الكتاب ماهية التخريج وأحكامه وشروطه والكيفية التي سلكها المخرجون في تخريج الفروع على الأصول .

وعلى سعة مادة الكتاب إلا أنه لم يتناول موضوعنا وهو التخريج بلازم مذهب الإمام .

وعند الاطلاع على هذه الدراسات السابقة تبين لي عدم إعطاء مسألة التخريج بلازم مذهب الإمام الصورة الواضحة من حيث موضوعها، على الرغم من دقتها وأهميتها .

وأسأل الله أن يمن علينا برضاه وهداه، وأن يضيء قلوبنا بنور العلم والبعد عن الجهل والباطل، وأن يلهمنا رشدنا، وهذا جهد المُقل فرحم الله امرأ عرف قدر نفسه فوقف عندها .

أسئلة الدراسة :

١-ما هى طرق التخريج بلازم مذهب الإمام ؟

٢-ما هى أنواع التلازم في التخريج بلازم مذهب الإمام ؟

٣-هل التخريج مصدر من مصادر مذهب الإمام أم أنه طريق من الطرق المتبعة في التخريج؟

التمهيد

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية الدراسة وأهدافها فيما يلي :

أولاً : أنها تعالج موضوعاً لم ينل حقة الكافي من حيث الدراسة والتفصيل في الكتب العلمية أو الدراسات الجامعية على حدّ سواء .

ثانياً: قلة الاعتماد عليه في التخريج وكثرة الاختلاف بشأنه، فنجد أن هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء في المذاهب الأربعة، بل وقع الخلاف فيها بين فقهاء المذهب الواحد؛ وما هذا إلا حرص على البيان وعدم خلط في الأحكام الشرعية .

ثالثاً: الوصول إدراك معاني النصوص الواردة عن الإمام وأبعادها ومقاصدها، وتتبع أهمية البحث لما فيه من بيان في هذه المسألة، من تصور المسألة وتحديد نطاق اللازم في المذهب وإيضاحه وبيان الأقوال والأدلة ومناقشها .

منهجية الدراسة :

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمقارن، حيث تتبعت جزئيات هذا الموضوع من الكتب القديمة والمصادر الأصلية، ومن ثم المقارنة بين المذاهب للوصول إلى الرأي الراجح .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها إلى مبحثين على النحو الآتي :

-المبحث الأول : تعريف التخريج واللازم والمذهب وأنواع التلازم .

المطلب الأول : التخريج لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : اللازم لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث : المذهب لغة واصطلاحا

المطلب الرابع : أنواع التلازم .

-المبحث الثاني : التخريج بلازم المذهب حكمة وطرق تخريجه .

المطلب الأول : حكم لازم التخريج على لازم المذهب .

المطلب الثاني : طرق التخريج على لازم مذهب الإمام .

المطلب الثالث : تطبيقات للتخريج على لازم مذهب الإمام.

وفي نهاية البحث أودعت أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول

تعريف التخريج واللازم والمذهب وأنواع التلازم

المطلب الأول : التخريج لغة واصطلاحاً:

التخريج في اللغة: "الخاء والراء والجيم أصلان[(١)]"، خَرَّجَ بصيغة التضعيف فعل متعد، والخروج لا يكون إلا بفعل خارج عنه لا بنفسه.

وله عدة معان في اللغة:

الأول: البيان والظهور والتجاوز، ومنه الأرض الخراجية والخراج هو الغلة من الأرض.

وهذا المعنى الأكثر في الاستعمال وهو الأقرب لأنواع علم التخريج[(٢)].

الثاني: تباين اللونين، ويقال للدابة ذات اللونين المتبانيين المختلفين، ومنه شاة خرجاء وهي ما كان لوناها أبيض وأسود[(٣)].

الثالث : النفاذ من الأشياء والظهور، ومنه يسمى الماء النازل من السماء خروج، وخرج .

العلاقة بين المعانى:

يرى الباحث أن العلاقة بين المعنيين في موضوعنا، هي ما يستنبطه الفقيه من الأقوال والأدلة ويقوم بإخراجه من خفائه بدليل، ويكون أيضا التمايز

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الخاء والراء وما يثلثهما، (١٧٥/٢).

(٢) رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ -١٣٨٠هـ، مادة (خرج)، (٢٤٧/٢)، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الخاء، مادة (خرج)، ص (١٨٦).

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الخاء والراء وما يثلثهما، (١٧٥/٢).

والاختلاف بين الفرع والأصل وبيان الفارق بالدليل أيضا، وكل هذا بفعل المجتهد أو الفقيه.

التخريج في الاصطلاح:

التخريج عند الفقهاء :

يجري الفقهاء التخريج على ثلاث عمليات :

العملية الأولى: إذا وردت المسألة ولم يوجد فيها قول ولا فتوى لإمام المذهب .

وله صور متعددة عند إطلاقه يريدون به إحداها[(١)]:

١-تخريج الفروع على الأصول .

٢-تخريج الفروع من الفروع .

٣-تخريج الأصول من الفروع .

مثال ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني " وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال وإلا فلا، وخرّج القاضي وجهاً في جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكّل، ولا يصحّ هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع"[(٢)].

وكما خرج المالكية في تقديم من صلى بلباس حرير دون أن يصلى عرياناً، وصورة التخريج تقديم الإمام القرافي لباس الحرير في الصلاة على اللباس الذي نالته النجاسة وقدم لباس النجاسة على الصلاة عرياناً [(٣)].

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: ١٣.

(٢) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، (٥/٢٥٩).

(٣) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، (٢/١١٠).

العملية الثانية: إذا وجد للإمام قول أو فتوى في المسألة، وهذه الحالة عكس الحالة الأولى.

حيث وجد في مسألة معينة حكم للمسألة نص عليها الإمام، فوجد قول آخر للإمام مخالف لها وفيه نوع من الشبهة، فيكون في المذهب قولان للإمام مخرجان على أصول المذهب، فإن كان القول بالجواز كان التخريج بالمنع والعكس بالعكس وهكذا.

كقول المالكية بجواز غسل الأنثيين إذا أصابهما المذي حال خشيته الأصابة منه، فإذا لم يغلب على ظنه إصابتها من المذي لا يغسلهما، لأن مذهب المالكية غسل الجسد كاملاً، فالتفصيل بين الخشية وعدمها وهي الظن بناء على تخريج غسل الجسد حال الشك.(١)

العملية الثالثة: عند حصول إبهام وإشكال في رأي فقهي ولزم توضيحه وإزالة إشكاله، عن طريق إرجاعها في عن طريق قواعد الإمام.

وهذه العملية يكمن فيها توجيه المسألة الفرعية بالعلة والتفصيل فيها، وبيان المجمل منها وإزالة الإلباس من الإشكال، ويقع هذا الإشكال والإلباس عند المتأخرين عن الإمام وعن أتباعه المتقدمين، فيتضح هنا مكانة الفقيه من ناحية التوجيه والتفصيل والبيان للمراد منها وما يندرج تحتها من أصول مذهب الإمام.

ومثال ذلك ما خرج المرداوي رحمه الله : فقال " قال ابن تميم: وإن قرأ سجدة فسجد ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تخريجه : إن سجد في غير الصلاة ثم صلَّى

(١) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص ١٠٤.

فقرأها فيها؛ أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد "[1].

التخريج عند الأصوليين :

يطلق الأصوليون التخريج على عدة إطلاقات منها :

الإطلاق الأول: بمعنى التوصّل إلى أصل أو قاعدة بنى عليها الإمام فروعه التي نقلت عنه، ويتبين هذا الإطلاق بمنهج الاستقراء في أحكامه، وهذا المعنى يتوافق مع تخريج الأصول على الفروع.

ويأتي التخريج بمعنى إنشاء مقيّد أيّ إلحاقُ رأي للمجتهد في مسألة فرعية لم ترد في المسائل الكبرى للإمام المخرج على أقواله، أو أيضاً إدراج قاعدة لم ترد عن الإمام تحت قاعدة أخرى له[2].

الإطلاق الثاني: يرد الخلاف الفقهي إلى سببه الموجب له من قاعدة أصولية أو فقهية أو لغوية،ويتوافق مع هذا المعنى تخريج الفروع على الأصول.

الإطلاق الثالث: الاشتراك مع الفقهاء في تخريج الفروع على الفروع إما بردها إلى أقوال أو فتاوى للإمام أو ردها إلى التعليل والتفصيل فيها .

وهو بمعنى التعليل في إظهار مراد الإمام من آرائه، وإلحاق فروع جديدة بأحكام الآراء السابقة[3].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن المرداوي، (١٩٥/٢ – ١٩٦).

(٢) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ص(١٤).

(٣) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص (١٤).

وقيل أيضا: إمعان النظر في لحوق الفرع غير المنصوص عليه لقواعد المذهب من قِبل المجتهد[١].

الإطلاق الرابع : التقرير والتحرير للقاعدة الأصولية أو الفقهية بالإلحاق عن طريق التلازم وهو موضوع بحثنا، فيكون تخريج بلازم بمذهب الإمام .

وقيل هو : الإدراك الموصل إلى استنباط الأحكام الفقهية من فقه قواعد الأئمة[٢].

المطلب الثاني : لغة واصطلاحاً.

اللازم لغة : هو ما كان ثابتاً ودائماً ، يقال لازم المسجد لم يفارقه ولازم المكان بقي فيه[٣]، وهو عدم الانفكاك بين اثنين وكل واحد منهما نتيجة للآخر، ولازم اسم فاعل من اللزوم[٤].

اللازم في الاصطلاح : غير المنفك عن الشيء في الماهية أو الوجود[٥]، كوجود الليل لازم لغروب الشمس، و حصول الشبع لازم للأكل .

ويطلق اللازم : على ما كان تابعاً للآخر ومرادف له في المعنى الخاص أو العام[٦].

---

(١) قوته، عادل بن عبدالقادر، القواعد والضوابط الفقهية القرافية، (٢٢٠/١).
(٢) سعيدي، يحيي، التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، ص (٩٣).
(٣) الجرجاني، علي بن محمد ، التعريفات ، باب الصاد، ص١٣٣.
(٤) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، (١٣٠٤/٣).
(٥) الجرجاني، علي بن محمد ، التعريفات ، باب اللام، ص١٩٠ .
(٦) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، فصل اللام، ص٧٩٦ .

المطلب الثالث : المذهب لغة واصطلاحاً .

المذهب لغة : هو من ذهب يذهب فهو مشتق من الفعل ذهب، وهي كل ما كان طريقاً ومنهجاً يذهب إليه، ومنه المعتقد الذي يعتقده فيذهب إليه، يقال فلان ذهب إليه توجه له وأذهبه أزاله[١].

المذهب اصطلاحاً : هو الطائفة من الأقوال والروايات المرتبطة ببعضها بنظم واحد ، وجمع المذهب مذاهب[٢].

وقيل المذهب هو : " طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[٣].

المطلب الرابع : أنواع التلازم :

النوع الأول : التلازم الجزئي :

كما في الوضوء والغسل فإذا اغتسل فإن الوضوء لازم و قد دخل في الغسل دون حصول نواقضه، فالحكم الناتج إجزاء الغسل عن الوضوء فلا يجب على المغتسل الوضوء بعده، فانتفى الملزوم وهو الوضوء من انتفاء اللازم وهو الغسل، وهذا التلازم في حال بداية الغسل دون غيرها وهو المراد بالملازمة الجزئية.

النوع الثاني : التلازم الكلي :

وأما الملازمة الكلية كما في لزوم العقل للمكلف المخاطب بالشريعة، فإن زواله لا يُعد مكلفا، وفي وجودة يكون مكلفا.

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، فصل الذال، ص٤٦٣.

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الذال، (٣١٧/١).

(٣) قلعجي، رواس، معجم لغة الفقهاء ، حرف الميم، ص٤١٩.

ومما يجب بيانه في هذا البحث هو حدود لازم المذهب، لكي لا يدخل فيه غيره و لتحديد نطاق المسألة .

فحدود لازم المذهب في حالة واحد وهي عدم معرفة قول للإمام في المسألة، ولكن عُرف له قول في مسألة مشابهه لها، فإذا ألغيت الفواق ولم يكن هناك تعارض بين المسألتين فإنه ينزل قوله في المسألة الأولى على الأخرى ونسبت إليه .

ومن العلماء من لم يجز هذا التصور للاحتمال القائم بنفي الفقيه هذا الرأي عن مذهبه، كما نسب إلى بعض العلماء لازم مذهبهم كالتكليف بالمحال وغيره[1] .

* *

(١) الآمدي، الأحكام، (١/١٣٤).

المبحث الثاني

التخريج بلازم المذهب حكمة وطرق تخريجه

المطلب الأول : حكم لازم التخريج على لازم المذهب .

المقصود بالتخريج على لازم المذهب هو بناء الحكم على كل ما لم يصرح به الفقهاء من معان أو حكم، وهو يستفاد من الدلالة عليه عن طريق نفي الحكم عن أحد المتناقضين وبالتالي يثبت الحكم للآخر .

تحرير محل النزاع :

أن لازم المذهب عند الفقهاء إذا ورد به تخريج عن الإمام أو تلاميذه على أقواله كان محل اتفاق في المذهب وهو خارج موضوعنا، وكذلك إخراج ما كان من أمور العقيدة ؛ لما يترتب عليه من أمور كفرية تخرج من قال بلوازمها عن الإسلام، فكيف بالتخريج وهو مساوٍ لها في المعنى.

وحال التخريج مشابهة لحال السكوت دون تصريح عند الفقهاء، ويكون تفصيل القول في نسب التخريج للفقيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقا من نسبة القول المخرج للفقيه على الإطلاق .

دليلهم :

١-أن لازم المذهب فرع العلماء عليه أقوالا في مذاهبهم وعملوا بها، ومنها التخريج، فكان حكمه حكم تفريع الأقوال في المذاهب الأخرى .

٢-الاستدلال بقاعدة "لازم اللازم لازم "[(١)]، فكل ما دلّ عليه اللازم كان دليلا، ومنها التخريج على اللازم بمذهب الإمام.

---

(١) القرافي، نفائس الأصول، (٦٧/١)، الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار، (٣٩/٣).

القول الثاني : المنع من نسبة القول المخرج للفقيه مطلقاً، وممن ذهب إلى هذا القول الزركشي في البحر المحيط [(١)].

قال الشيرازي[(٢)]: "القول إنما يجوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول، فأما ما لم يقله ولم يدلَّ عليه فلا يحل أن ينسب إليه. "[(٣)]. ولما يعرض لها من موانع تمنع اللازم والتخريج عليه من إضافته للفقيه فقد تكون بخلاف مقصوده وإرادته، فكيف إذا انبنى على هذا الوهن وهن وهو تخريج على اللازم فهو من باب أولى .

وقال الصنعاني[(٤)]: "التخاريج على كلام أئمة العلم لا تكون مذهباً لمن خرجوه عنه، وذلك لقصور البشر وأنه لا يحيط علمه عند نطقه بلوازم كلامه قطعا ولا يقصده"[(٥)].

أدلة القول الثاني :

١-أنه بالمقارنة بين لازم القول والتخريج عليه يتبين أن التخريج أضعف من اللازم، فإذا كان اللازم وهو المبني عليه التخريج ضعيف فما بعده أضعف.

٢-وأن التخريج لم يعتمد في اعتباره واعتماده للمذهب، فكيف يكون مذهباً مخرجاً للإمام.

---

(١) الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط، (٣٥٣/٢).

(٢) الشيرازي، هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي، ولد بفيروز آباد بفارس، وتوفى بها، (٣٩٣-٤٦٧هـ) السبكي، عبدالوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، (٢١٥/٤)، كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، (٦٨/١).

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة، ص٥١٦.

(٤) الصنعاني : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، (١٠٩٩هـ-١١٨٢هـ). الإعلام للزركلي، (٢٦٣/٦).

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٣٨.

٣-أن التلازم بين الأحكام الشرعية ظني وليس قطعيًّا، وما كان ظنيًّا فلا يصح بناء أحكام عليه.

نوقش هذا الاستدلال بأن غالب الأحكام الفقهية ثابت بطريق الظنية، والظني الغالب يأخذ حكم القطعي وهو معمول به في أحكام الشريعة فلا مانع من التخريج عليه .

القول الثالث : التفصيل نسبة القول المُخرج للفقيه مع بيان أنه مخرج ولم ينص عليه الفقيه[١] .

وخصوصاً إذا كان هذا القول من الحق الذي يعتبره الفقهاء وتؤيده نصوص الشريعة وتعضده، وأما إن كانت باطلة فلا يصح اعتبارها ولا نسبتها لأقوال الفقيه .

١-قياساً على تخريج المناط وأنه حجة معتبرة، فما ثبت في لازم القول من علة وإثباتها في التخريج تأخذ حكمه ولا تعارض[٢] .

٢-ومما يدل على هذا القول القاعدة الفقهية " أن لازم المذهب ليس بمذهب " بإضافة قيد يضبطها وهو لفظ " الأصل "، والمراد به هنا الحكم الشرعي، فتكون القاعدة بعد إضافة القيد لها " الأصل أن لازم المذهب ليس بمذهب " فما كان على خلاف الحكم الشرعي العام وهو الأصل، فلا اعتبار له ومنها التخريج يكون صحيحًا عليه لازم الإمام.

القول الراجح : يظهر مما سبق أن القول بالتفصيل هو الراجح كما في نسبة بعض الأقوال لبعض الأئمة دون النص عليها، وهذا أمر منتشر بطبيعة كتب الفقه واستطرادها.

---

(١) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول على نهاية السول ٤/٤٤٣-٤٤٤.

(٢) الكيلاني، عبدالرحمن، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (٢٩/٤٨٣).

المطلب الثاني : طرق التخريج على لازم مذهب الإمام :

أن مما يدعو إلى معرفة التخريج على لازم مذهب الإمام هو إيضاح الأمر وجعله على أكمل صوره ؛ لبناء الحكم الشرعي عليه بوضوح ودقة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومما يزيد هذا الموضوع وضوحاً هو معرفة طرق التخريج على لازم مذهب الإمام، فنذكر منها ما يلي[١] :

أولاً : التخريج بطريق التلازم العقلي وهو التخريج بنفي النقيض إثباتا للنقيض الآخر.

ثانياً : التخريج بلازم مذهب الإمام بالأشباه والنظائر، وهذه الطريقة إنما تكون عند عدم وجود قول للإمام أو لازم للإمام في المسألة، فيخرج على نظائرها وأشباهها عند وجود الشبه والنظير .

ثالثاً : التخريج بلازم مذهب الإمام بناء على قاعدة أو أصل اعتمده الإمام في مذهبه ، كما في الواجب في مذهب الإمام فإن التخريج يقتضى أن تركه حرام، وهذا التخريج أتى على عكس قول الإمام، فهذا التخريج لازم له بطريق التضمن والالتزام.

رابعاً : التخريج بلازم مذهب الإمام بالنتائج، وذلك بالاستدلال بالنتيجة في حال إثباتها ونفي النتيجة في حال نفيها أيضا، كما في القاعدة الفقهية " نفي الحلّ صريح في التحريم" [٢]، فكل ما نفى حلّه الفقيه فهو صريح في تحريمه على جهة المقابلة، فإذا قال بعدم حل البيع أو النكاح تقرر عدم انعقاده فكانت النتيجة عدم الحلّ وهو التحريم .

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٢٦٣-٢٦٦.
(٢) ابن حجر، أحمد بن على، فتح الباري، (٢٢٠/٩).

المطلب الثالث : تطبيقات للتخريج على لازم مذهب الإمام.

١-خلاف العلماء في الإقالة هل هي فسخ أم بيع ؟ فمن العلماء من قال: أنها فسخ، ومنهم من قال: أنها بيع، فناسب على هذه الأقوال لوازم تتناسب معها وتعتبر ثمرة عنها ، كمن بجوازها قبل قبضها أم بعده لأنها ليست بيعا وإنما هي فسخ فلا علاقة لها بأحكام البيوع، وصحة القيام بها بعد ناء الجمعة ، والعكس بالعكس لو أنها بيع من عدم صحة البيع بعد النداء وشرط القبض فيها[١].

فيخرج على هذا اللازم ما يتناسب معه ويكون حكمه حكمة لازمه، وهذا ما يقتضيه الحال وتدل عليه القرائن .

٢- جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر، فمن الفقهاء[٢] من قال أنه لا يجوز الجمع لعدم الدليل بجمع الجمعة مع العصر فنتمسك بالأصل وهو أداء كل صلاة بوقتها، ومن الفقهاء[٣] من قال بجواز جمع الجمعة مع العصر، ومنشأ الخلاف في التكييف هل صلاة الجمعة صلاة مستقلة أم أنها بدل عن الظهر، فمن قال أنها صلاة مستقلة خرج عليها أنها يجوز أداؤها قبل الزوال وأيضا من صلى الجمعة لا يجوز له أن ينويها ظهرا بل ينويها جمعة، وكما يدل على هذا القول في اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد سقوط صلاة الجمعة

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٢٧٠.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (٢١/٢)، الرحيباني، مصطفى بن سعد ، مطالب أولى النهى، (٧٥٥/١).

(٣) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (٣٨٣/٤)، السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب ،(٢٤٢/١).

دون صلاة الظهر فتجب عليه، ومن قال أنها بدل فيجوز الجمع بينهما في السفر وتأخذ أحكامها.

٣-تكييف الخلع هل هو طلاق أم فسخ، فمن قال أنه طلاق وجب به نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فمن طلق امرأته طلقات وكانت هذه الثالثة بانت منه بينونة كبرى حتى تنكح زوجاً غيره .

ومن قال أن الخلع فسخ لا طلاق فلا تحرم عليه كما في الطلاق ولو خالعها مرات عديدة، دون نية الطلاق ولفظه[١] .

٤-حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البُر بالبُر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء "[٢] .

وجه الدلالة : خرّج العلماء هذا المناط مع اختلافهم في تحديده فأجتهد العلماء في بيان تحديد مناط الحكم ؛ حيث إن الحديث لم يذكر مناط التحريم ومن ثم خرجوا عليه غيره من أنواع الأطعمة.

فقال بعض الفقهاء[٣]: إن اتحاد الجنس مع الكيل والوزن هي علة الربا، وقال آخرون[٤]: إن العلة هي كون تلك الأشياء مقتاتة ومدخرة.

---

(١) الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٢٧٣.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتبا البيوع، باب بيع التمر بالتمر، (٧٣/٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٨٣/٥).

(٤) حطاب، مواهب الجليل ، (٣٤٥/٤).

وعند غيرهم إن العلة هي كون تلك الأصناف من المطعومات مع اتحاد الجنس.

فخرجوا عليها الذرة لما لها من شبه بالبر، فلا يصح بيع المد من الذرة بأكثر منه فكان ربا فضل [١].

وأيضاً قالوا بجواز التخريج بلازم مذهب المالكية في التفاضل بما ليس مدخرا كالخس والفواكة وغيرها [٢].

وقد منع أهل الظاهر التخريج بطريق القياس على هذه الأصناف وإلحاقها بها، اعتماداً على أصله في منع القياس .

* *

(١) العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي، (١٤٢/٢).

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١٤٩/٣).

الخاتمة وفيها أبرز النتائج :

مما سبق في هذا البحث نخلص إلى عديد من النتائج، من أهمها :

أولاً: صحة التخريج على لازم مذهب الإمام في حال اتفاق الإمام أو تلاميذه على التخريج عليها .

ثانياً: أنه لا يصح التخريج على لازم مذهب الإمام بالتكليف بالمحال وبما لا يطاق؛ لما يترتب عليه من أمور مخالفة للعقيدة .

ثالثاً: جواز التخريج على لازم مذهب الإمام بالقيود المذكور في القول الراجح .

رابعاً: يكون بالتخريج بلازم مذهب الإمام إدراك للنصوص الواردة عنه وبيان مقاصده وأقواله واتجاهاته.

التوصيات :

دراسة المواضيع التي لم يتطرق لها الباحثون في مجال التخريج الفقهي كما في التخريج على اختلاف الفقهاء وبناء آراء على خلافهم وتعدد أقوالهم، فهو موضوع دقيق ولم يتطرق له حسب علمي .

المصادر والمراجع :

١- البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢- البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ)، **دقائق أولي النهى**، ط ١، عالم الكتب، السعودية، الرياض،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا(ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

٤- ابن حجر، أحمد بن علي، (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٧٩هـ.

٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** .

٦- المطيعي، محمد بخيت، **سلم الوصول على نهاية السول** .

٧- الكيلاني، عبدالرحمن، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** .

٨- الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط ١، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق،١٤٠٣هـ.

٩- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول**، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى،(١٤١٦هـ -١٩٩٥م).

١٠- الصنعاني، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

١١- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط ١، دار الكتبي،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

١٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة .

١٤- ابن فارس، أحمد بن فارس(ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٥- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية، للدكتور : يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، المملكة العربية السعودية، الرياض .

١٦- الكفوي، أيوب بن موسي(١٠٩٤هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٧- التهانوي، محمد علي بن محمد(ت١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت،١٩٩٦م.

١٨- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط ٢، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد، ١٤١٣هـ.

١٩- كحالة، عمر بن رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد(ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،١٤٠٣هـ.

٢١- سعيدي، يحيى(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، **التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر**،أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، الجزائر، ط ١، دار ابن حزم، بيروت.

٢٢- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، ط: ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٣- قوته، عادل بن عبد القادر، **القواعد والضوابط القرافية**، ط ١، دار البشائر، بيروت لبنان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

* * *